الأمم المتحدة S

Distr.
GENERAL

S/RES/1204 (1998)
30 October 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٨، المعقودة
في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب أيضا عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد، لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي وافق عليها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/997) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا بإعلان حكومة المغرب وجبهة البوليساريو عن نيتهما للتعاون بالفعل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تنفيذا للمقترحات الواردة في التقرير،

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - يرحب بالفقرة ٤ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالبروتوكول المتصل بتحديد هوية الأشخاص الذين يتقدمون بأنفسهم بصورة فردية من القبائل حاء ٤١ و حاء ٦١ وياء ٥٢/٥١، والبروتوكول المتعلق بإجراءات الطعن، والمذكرة المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المنطقة، وبوضع مخطط للمراحل المقبلة لخطة التسوية، ويدعو الطرفين إلى قبول هذه المجموعة من التدابير، بحلول منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى يتسنى النظر بصورة إيجابية في المراحل المقبلة في عملية التسوية؛

٣ - يلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنوي أن ترسل قريبا إلى الطرفين بروتوكولا يتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم ويؤيد الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٤ - يرحب أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية، وبموافقة جبهة البوليساريو على استئناف الأنشطة السابقة لعملية التسجيل في مخيمات اللاجئين، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لعودة اللاجئين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى وطنهم، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - يلاحظ مع الأسف التقييدات المفروضة على القدرة التنفيذية لوحدة الدعم الهندسية التابعة للبعثة ويدعو إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز القوات مع الأمين العام كشرط أساسي لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي أن ينطبق، بصورة مؤقتة، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات؛

٦ - يؤيد اعتزام البعثة الشروع في إصدار القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، ويؤيد أيضا الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهويات من ١٨ إلى ٢٥ فردا، وزيادة عدد موظفي الدعم اللازمين لتعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة العمل بأقصى قدر من الدقة والنزاهة بهدف التقيد بالجدول الزمني المقترح؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يُطلع المجلس بصورة منتظمة على استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.
